

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية
والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية
Controls of electoral campaign financing and oversight
imposed on it in the Maghreb countries



د. دريس كمال فتحي *
جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، (الجزائر)
خبير التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
Dris.kf@gmail.com

ط. د. بولعراس يوسف *
جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، (الجزائر)
خبير التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
Boulares-youcef@univ-eloued.dz

تاریخ الاستلام: 14/10/2021 تاریخ القبول للنشر: 29/03/2022 تاریخ النشر: 22/07/2022

ملخص

تناقش هذه الورقة البحثية موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في الدول المغاربية تمويلا وإنفاقا، وتبين الآليات المعتمدة في ذلك، استنادا إلى أحدث التشريعات الانتخابية والنصوص التنظيمية ذات الصلة. فإذا كان المشرع الجزائري قد استحدث لدى سلطة الانتخابات هيئة رقابية تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإن المشرع التونسي أحرز سبق استقلالية الرقابة القضائية والإدارية من خلال محكمة المحاسبات. أما

* المؤلف المراسل.

المشرع المغربي وفي ظل اعتماده لنمط الإدارة الانتخابية الحكومية فقد تصدى لعملية الرقابة فيها المجلس الأعلى للحسابات.

- الكلمات المفتاحية: حساب الحملة، التمويل الانتخابي، الإنفاق الانتخابي، محكمة المحاسبات، لجنة المراقبة، المجلس الأعلى للحسابات.

Abstract:

This research paper discusses the issue of monitoring the financing and spending of the electoral campaign in the Maghreb countries, and shows the mechanisms adopted in this, based on the latest electoral legislation and relevant regulatory texts. If the Algerian legislator had created a supervisory body with the election authority under the name of the Election Campaign Finance Monitoring Committee, the Tunisian legislator has already achieved the independence of judicial and administrative oversight through the Court of Accounts. As for the Moroccan legislator, in light of its adoption of the governmental electoral management style, the auditing process was addressed by the Supreme Court of Accounts.

key words: campaign account, electoral finance, electoral spending, Court of Accounts, Monitoring Committee, Supreme Court of Accounts.

مقدمة

كثيراً ما طالبت الأحزاب والمرشحون والمجتمع المدني في العالم العربي والدول المغاربية بضرورة تعديل التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة لمسايرة الديمقراطية التشاركية بمفهومها الحديث، والوصول إلى انتخابات شفافة وديمقراطية. وهذا لا يتأتى

إلا بإدارة انتخابية مستقلة، يوكل فيها تسيير الشأن الانتخابي إلى جهة مستقلة ومحايدة. أين يتم تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في مختلف المجالس، وبالطريقة والاختيار الذي أراده الناخبون وعبروا به عنهم يوم الاقتراع.

ولعل من أبرز مراحل مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية مرحلة الحملة الانتخابية، باعتبار أنه يتم من خلالها توجيه وإقناع الناخبين ببرامج الأحزاب والمرشحين وبالتالي كسب أصواتهم، وللوصول إلى هذا المبتغى والمهدف، قد تُستخدم في تمويل تلك الحملات أدوات ووسائل غير مشروعة، كاستغلال المال الفاسد المتأتّي من مصادر يمنعها القانون أو تكون مشبوهة.

وللحيلولة دون ذلك وتحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التمويل والإإنفاق الانتخابي، وكذلك من أجل توفير رقابة دقيقة وناجعة على حساب الحملة الانتخابية، عملت الدول المغاربية على تحيين وتحديث منظومتها القانونية الانتخابية بما يتماشى وتحقيق الأهداف والمطالب المذكورة، ومنه الوصول إلى انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة.

ومن هذا المنطلق عرفت الجزائر ومنذ 2019 عدة تعديلات على منظومتها التشريعية الانتخابية بدءاً من اعتيادها نوع الإدارة الانتخابية المستقلة، واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمُخرج من مخرجات الهيئة الوطنية للوساطة والمحوار.¹ ليتعزز دور تلك السلطة بصدور قانونها العضوي 19-07². ويتم بعدها مباشرة تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 بالقانون العضوي 19-08³. فدسترة سلطة الانتخابات في آخر تعديل دستوري. المستفتى عليه في الفاتح نوفمبر من السنة الماضية. وتم إدراجها في الباب الرابع منه ضمن مؤسسات الرقابة.⁴.

وتماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري المذكور، وتحينا للتشريعات الانتخابية تم إصدار القانون العضوي 01-201 المتضمن قانون الانتخابات.⁵ مستحدثا فيه لجنة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.⁶ أوكل لهذه الأخيرة مهام مراقبة كل ما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية من تمويل وإنفاق، وبالتنسيق مع سلطة الانتخابات، ويتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.

أما المشرع التونسي فأحرز السبق في مجال استقلالية الإدارة الانتخابية بإنشائه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2012. وذلك مباشرة بعد ثورة الياسمين وما عرف بالربيع العربي، ليصدر القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁷، ليتم تعزيز دور هذه الأخيرة بدستورها سنة 2014.⁸ وبتصدور القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء⁹، أوكل أمر التصدي لمراقبة ومتابعة حساب الحملة الانتخابية لمحكمة المحاسبات، بمعية فواعل مؤسساتية أخرى؛ كهيئة الانتخابات والبنك المركزي وزارة العدل.

أما المشرع المغربي وباعتبار أنه يعتمد نمط الإدارة الانتخابية الحكومية ممثلة في وزارة الداخلية، فقد أوكل أمر مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومتابعة حساباتها للمجلس الأعلى للحسابات، وللجنة التتحقق من المصروفات الانتخابية، وذلك طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور¹⁰. والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية.¹¹ وتبعا لكل ما ذكر، سنركز في ورقتنا البحثية هذه على الإطار القانوني المنظم لعملية مراقبة حساب الحملة الانتخابية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وذلك من مختلف مناطق مصادر التمويل وأوجه الإنفاق، مبرزين في ذلك أهم التشريعات والتنظيمات وما طرأ عليها من تعديلات ومتغيرات.

ونظراً لأهمية موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في شفافية ونزاهة نتائج مختلف الاستحقاقات، فإننا نشير إشكالية: ما مدى نجاعة آليات الرقابة على حساب الحملات الانتخابية، لدرء شبهة المال الفاسد في الدول المغاربية؟
للإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الورقة البحثية، اعتمدنا المنهج المقارن مع اتباع طريقة تحليل محتوى التشريعات الانتخابية المغاربية والنصوص التنظيمية ذات الصلة، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية من مباحثين اثنين. المبحث الأول نتناول فيه حساب الحملة الانتخابية بين التمويل والإإنفاق ونطرق لإجراءات الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حساب الحملة الانتخابية بين التمويل والإإنفاق

باعتبار أن عنصر المال يشكل الدعامة الأساسية للحملات الانتخابية في مختلف الاستحقاقات، وحتى يتحقق مبدأ المساواة بين قوائم المرشحين والأحزاب في الاستفادة من دعم الدولة بتلك الأموال، سعى المشرع المغربي إلى ضبط وتحديد مختلف مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وضبط حدود وسقف الإنفاق فيها. الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية في المطلب الأول تسقيف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضبط مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تكاد تتفق تشريعات الدول المغاربية في تحديد وضبط مصادر تمويل الحملات الانتخابية، والتي تتتنوع بين مصادر تمويل ذاتي وتمويل عمومي وآخر خاص، مع التأكيد على حظر ومنع التمويل الأجنبي مهما كان نوعه وقيمه.

الفرع الأول : المشرع الجزائري

نصت المادة 87 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹². على أن الحملة الانتخابية تُنَوَّن من موارد يكون مصدرها: مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاطات الحزب. المساهمة الشخصية للمترشح. الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية. المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية. مع إمكانية تعويض الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الهبات النقدية أو العينية مقدمة من مواطنين كأشخاص طبيعية، وبمفهوم المخالفة فإن الهبات لا تقبل من أشخاص معنية. وأن المساعدة المحتملة من الدولة تكون للمترشحين الشباب فقط (أقل من 40 سنة) في القوائم المستقلة وفي الاستحقاقات التشريعية والمحلية، ومنه إقصاء الفئة العمرية أكثر من 40 سنة والمترشحة باسم قوائم حزبية من المساعدة المذكورة.

ولعله من المفيد أن نشير إلى أن هذا التمييز في الدعم يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين. بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بأن تكفل الدولة بعض نفقات الحملة الانتخابية للشباب الهدف منه تشجيعهم على الترشيحات المستقلة لمساهمة في الحياة السياسية¹³.

كما نرى أن التعويض المحتمل من الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية، لا يُعد تمويلاً مباشراً للحملة الانتخابية باعتبار أن الاستفادة منه تكون بشرط¹⁴. هذه الأخيرة نادراً ما تتوفر في جل قوائم المرشحين، سواء كانت قوائم حزبية أو مرشحين أحراز.

وبالنسبة لموارد الأحزاب السياسية فإنه وبالإضافة لمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، يمكن أن تتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، ويجب أن تكون من

أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁵ لكل هبة في السنة الواحدة، كما يمكن للأحزاب المعتمدة الاستفادة من إعانة مادية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس¹⁶.

الفرع الثاني: المشروع التونسي

قسم المشروع التونسي مصادر تمويل الحملة الانتخابية والاستفتاء إلى تمويل ذاتي وتمويل عمومي وتمويل خاص، وذلك وفقاً للقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء¹⁷. حيث: - يعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدى أو عيني للحملة بالموارد الذاتية لقائمة المرشحة أو المرشح أو الحزب بالنسبة لقوائمه المرشحة أو للاستفتاء. - يعتبر تمويلاً خاصاً كل تمويل نقدى أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المرشحة أو المرشح أو الحزب¹⁸.

وفي إطار مسعى المشروع التونسي لتحيين شريعة الانتخابات، وبعد تنقيح وإقامة القانون الأساسي المذكور أعلاه أضاف مادة جديدة¹⁹. تنص على أنه: تصرف لكل مرشح أو قائمة مرشحة تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها (المعبر عنها) بالدائرة الانتخابية منحة عمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، وذلك بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية.

ما يمكن تسجيله على المشروع التونسي، أنه خصّ حملة الاستفتاءات بمختلف أنواع التمويل التي خصّ بها حملة الانتخابات، بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء تُوزع بالتساوي بينها²⁰، وهذا بخلاف المشروع الجزائري الذي لم يتطرق إلى كيفية تمويل حملة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

كما أن المشرع التونسي قرن المنحة التي تصرف بعد الانتخابات بشرط الإعلان عن النتائج الانتخابية فقط، ولم يشترط ضرورة اعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات، وهو ما نراه وقتاً مناسباً لتقديم المنحة إذا ما توفر شرط الحصول على نسبة 3% من الأصوات المصرح بها.

الفرع الثالث: المشرع المغربي

عمل بدوره على تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية لتمويل حملاتها الانتخابية وذلك بموجب المرسوم رقم 1992.09.28²¹، صادر في 1992.09.28، حيث نص على أن الدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. وطبقاً للقانون التنظيمي 11.29²²، المتعلق بالأحزاب السياسية فإن الدولة تمنح للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية دعماً سنوياً مساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، كما تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، على أن يحدد المبلغ الكلي للمساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة.

والملاحظ أن المشرع المغربي وبالرغم من الدعم الذي أقره للأحزاب السياسية لإدارة شؤونها الحزبية وحملاتها الانتخابية، إلا أنه وبالمقابل حظر عليها تلقي أي دعم مالي مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذلك من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسها²³. كما قيد سلطة الأحزاب المستفيدة من الدعم، في صرف وإنفاق ذلك الدعم وتلك المساعدات، خاصة في انتخابات مجلس النواب، حيث ورد في أحكام المادة 43 من المرسوم رقم

16.667²⁴. على أنه يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغایات التالية:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلّمها الأحزاب السياسية لترشحها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية.

- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات، تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها.

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال.

- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية.

- تغطية مصاريف إنجاز وث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات والإنترنت، واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.

- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

نلاحظ أن المشرع المغربي قد اقتصر على نوعين من التمويل للحملات الانتخابية في مختلف استحقاقاته، وهما التمويل الذاتي والتمويل العمومي، واستثنى التمويل الخاص، وهذا بخلاف التشريعين الجزائري والتونسي.

الفرع الرابع: حظر التمويل الأجنبي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات في الدول المغاربية موضوع الدراسة، وكذلك القوانين المقارنة²⁵. نجد شبه إجماع لدى هذه الدول في حظر هذا النوع من التمويل، سواء كان من أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من القانون الانتخابي الجزائري على أنه: يُحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى منها كان شكلها من دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكذلك بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة، فقد حظر عليها تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان²⁶، مع استثناء الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج²⁷.

وحسن فعل المشرع الجزائري لما اعتبر الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج للمرشحين هناك تمويلاً مسروعاً، لأن ذلك يُعتبر في نظرنا تعزيز لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تمويل الحملات الانتخابية بين المرشحين في الداخل والخارج. وكذلك فعل المشرع الانتخابي التونسي في منعه التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية ومن أي جهة كانت، وكان في ذلك أكثر تفصيلاً وتعريفاً لمفهوم التمويل الأجنبي من المشرع الجزائري؛ حيث نصت المادة 80 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء²⁸ على أنه يُمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنية.

ويعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، منها كانت جنسية الممول. كما استثنى المشرع التونسي من اعتبار تمويل التونسيين بالخارج تمويلاً أجنبياً، وهو ما نراه كذلك من باب العدالة والمساواة أمام جميع المرشحين في الداخل والخارج التونسي. كما تحرص الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات بتونس وبالتنسيق مع السلطة القضائية والإدارية ذات العلاقة على ضمان شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها، ومنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة²⁹.
بدوره نص المشرع المغربي على عدم جواز تلقي أي حزب سياسي لأموال أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع وجوب تأسيس وتسخير الأحزاب بأموال وطنية دون سواها³⁰.
وفي هذا الجانب المتعلق بالمال غير المشروع "تشير مجموعة من المؤشرات غير المباشرة إلى أن أموالاً كثيرة يتم صرفها من طرف المترشحين خلال حملاتهم الانتخابية، وقد تكون مصادرها غير مشروعة، والأهم من ذلك هو المجالات غير القانونية التي قد تصرف فيها بغية شراء أصوات الناخين والتأثير على مواقفهم وتصوراتهم عبر توظيف المال غير القانوني، مما يؤثر على نزاهة الانتخابات وعلى نتائجها التي قد لا تعكس بالضرورة إرادة المواطنين، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تفشي الفساد السياسي واتساع مجال العزوف السياسي بين المواطنين وفقدانهم الثقة في العملية الانتخابية بشكل عام، خاصة وأن صرف هذا النوع من الأموال لا يخضع للرقابة الالزمة"³¹.

المطلب الثاني: تسقيف عملية تمويل ونفقات الحملة الانتخابية

إن ضبط حد أقصى للمساعدات والأموال المohoبة لتمويل الحملات الانتخابية ونفقاتها يعتبر ضمانة لدرء شبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل تلك الحملات وهو كذلك تعزيز لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، ولهذا عمل المشرع المغربي على تحين تشريعاته الانتخابية وما يحقق تلك الضمانة وذلك المبدأ. وعليه سنعالج في الفرع الأول تسقيف تمويل الحملة الانتخابية، وضبط نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسقيف تمويل الحملة الانتخابية

تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة نصّت الدول المغاربة موضوع الدراسة في تشريعاتها على وجوب تسقيف مبلغ المساعدات والهبات المنوحة لتمويل الحملة الانتخابية، لا ينبغي لأي مرشح أو قائمة مرشحين تجاوزه.

أولاً: المشرع الجزائري

حدد المشرع الجزائري المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية بأربعاءة ألف دينار (400.000 دج) ولمرشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، مع إمكانية تحين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم، مع إزام المرشح أو وكيل القائمة المرشحة الجزئية أو المستقلة، بإبلاغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبيين. كما تم تسقيف قيمة الهبات للمرشحين في الخارج بما يعادل قيمتها للمرشحين في الداخل بالدينار الجزائري، أي 400.000 دج و 600.000 دج³².

وعن كيفية تسليم واستلام الهبات فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لتسلّم الهبات، على أن تكون الهبة محل وصل يسلمه الأمين المالي للواهب³³. ويرسل فوراً نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر منصتها الرقمية. كما يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الشهوية للهبات قبل تسليم الوصل³⁴. كما اشترط المشرع الجزائري أن كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1.000.00 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية³⁵.

والتساؤل الذي يُطرح ما هي الآليات والوسائل التي تُمكّن الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل التسلیم؟
والملاحظ كذلك "أن المشرع وإن وفق في استحداث الحكم الجديد المتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد، إلا أنه لم يوفق حسب اعتقادنا في تقدير قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه عن طريق الشيك أو عن طريق الاقطاع الآلي أو البطاقة البنكية، فهو ضئيل جداً ولهذه، وحذا لو تم رفعه على الأقل عشرة مرات ليصل إلى حدود عشرة آلاف دينار(10.000.00 دج)³⁶.

كما أعطى المشرع لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلاً. وعندما تفوق النسبة عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها أو تساويها يُرفع التعويض إلى عشرين في المائة (20%) ويُرفع التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) للمتحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها. إلا أن التعويض مقترن بإعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، بالإضافة إلى اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية³⁷.

أما قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، فيمكنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرون في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن الحد الأقصى المرخص به، والتعويض يُمنح بعد إعلان النتائج النهائية واعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف اللجنة المختصة³⁸.

والملاحظة التي يمكن إيداؤها حول هذا الشرط أنه مجحف نوعاً ما في حق المرشح للرئاسة والمرشحين للانتخابات التشريعية؛ لأن الفترة بين إعلان النتائج النهائية

للاتخابات وتقديم حساب الحملة للجنة الإشراف واعتمادها إياه تصل إلى ثمانية أشهر على أقل تقدير وربما أكثر من ذلك. وكان أولى بالمشروع الجزائري أن يقلص في المدة المتعلقة بالاستفادة من التعويض الجزائري ويقرنها بشرط إعلان النتائج النهائية للاتخابات، ودفع حساب الحملة الانتخابية للجنة المراقبة فقط (شهرين ونصف) دون شرط انتظار اعتماد حساب الحملة الانتخابية من عدمه من طرف اللجنة المختصة، وهذا على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة. كما يجب على المرشح أو موكله بتبيين لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين، وجنسيتهم وأرقام بطاقات هوياتهم، وذلك من خلال نموذج وصل بهة المُعد من طرف اللجنة³⁹.

ثانياً: المشروع التونسي

أقر المشروع التونسي بوجود منحة تصرف لكل مرشح أو قائمة مرشحة تحصل على ما لا يقل عن ثلاثة في المائة (3%) من الأصوات الم المصرح بها (المعبر عنها) بالدائرة الانتخابية، وسماها منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية من طرف المرشح أو قائمة مرشحة، وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للاتخابات بشرط ما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، واحترمت الآجال القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها، ونشرت حساباتها في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية، في غضون شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للاتخابات، ومن بين الشروط كذلك للاستفادة من نصف المنحة القواعد المتعلقة بتمثيل الشباب، كما يُسمح بالتمويل الخاص من قبل الأشخاص الطبيعيين في حدود سقف معين⁴⁰.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المرشحة المعنية⁴¹. ونلاحظ هنا أن المشروع التونسي قد ساوى بين

التمويل العمومي المقدم من طرف الدولة في شكل استرجاع للمصاريف الانتخابية التي تُنْحَنُ للقائمات المترشحة، والتمويل الذاتي من طرف المترشح أو القائمة المترشحة⁴². ولا يفوتنا هنا التنويه بالمشروع التونسي الذي وُفِّقَ كثيراً في اشتراطه للاستفادة من منحة الدولة، وجوب نشر حسابات الحملة الانتخابية في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية، مما يعزز من مبدأ الشفافية أمام الرأي العام الداخلي والخارجي. كما وُفِّقَ كذلك بضبطه لفترة التمويل والتي تبدأ بافتتاح الفترة الانتخابية وتشمل هذه الأخيرة "فترة ما قبل الانتخابات، أي الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية، التي تدوم شهرين، وفترة الحملة الانتخابية، التي يُعلن عن فتحها اثنان وعشرون يوماً قبل يوم الاقتراع، وفترة الصمت، وتستمر الفترة الانتخابية ثلاثة أشهر تقريباً"⁴³.

ثالثاً: المشروع المغربي

فَصَّلَ المشروع المغربي في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. بالنسبة للانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب فقد حدد مبلغ الحصة الجزافية لمساهمة الدولة للأحزاب السياسية للقيام بحملاتها الانتخابية بسبعيناً وخمسون ألف درهم (750.000 درهم) بالنسبة لكل حزب، على أن يُصرف هذا المبلغ بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية⁴⁴.

وقد تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 8 سبتمبر 2021 بمبلغ مائة وستين (160) مليون درهم⁴⁵.

أما بشأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 8 سبتمبر 2021 فقد حُدد مبلغ كلي يقدر بـ مائة وثمانين

(180) مليون درهم، منها مائة (100) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية وثمانون (80) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجمهورية.⁴⁶

أما تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين فتُصرف وفق الطريقة التالية:

يوزع الشطر الأول يساوي خمسون في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها، ويوزع الشطر الثاني يساوي خمسون في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

أما مساهمة الدولة للأحزاب السياسية لانتخابات مجلس المستشارين فيصرف مبلغ مساهمة الدولة المذكور بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، كما يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية وبطلب منها تسييق لا يفوق ثلاثين في المئة (30%) من مبلغ المساهمة، وذلك بعد تحديد تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.⁴⁷ وقد حدد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021 بعشرين (20) مليون درهم، يُخصص منه مبلغ اثنى عشر (12) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وثمانية (8) ملايين درهم لفائدة المنظمات النقابية.⁴⁸

وعن مبلغ التسييق المنوح لكل حسب سياسي، فيحدد عن جمع مبلغ جزافي 750.000 درهم. والمبلغ الراهن للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقى مبلغ ثلاثين في المائة (30%) من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية المعنية. مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعنى برسم الدعم السنوي المنوح له للمساهمة في تنظيم مصاريف تدبيره عن السنة السابقة للاقتراع.⁴⁹

أما عن مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية فيحدد على النحو التالي: . بالنسبة لكل حزب سياسي يحدد بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها عن السنة السابقة لتاريخ الاقتراع. وبالنسبة للمنظمات النقابية فيحدد مبلغ التسبيق لكل منظمة معنية بالتناسب مع تمثيليتها في القطاعين العام والخاص التي أفرزتها آخر انتخابات متعلقة بالتجديد العام لممثلي المأجورين⁵⁰.

ما يمكن ملاحظته وتميّنه هو تحصيص المشرع المغربي لتسبيق مالي كدعم لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات، لتدبير شؤونهم المالية وتحديد مصاريف الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: ضبط أوجه الإنفاق في الحملة الانتخابية

بالموازاة مع تسقيف عملية التمويل، فقد عمل المشرع المغربي على ضبط أوجه الإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال جملة من القوانين والتشريعات واللوائح التي ينبغي التقيد بها، وعدم تجاوزها⁵¹.

أولا: التشريع الجزائري

حدّد التشريع الانتخابي الجزائري سقف نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ومائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني. أما نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز حداً أقصاه مليونان وخمسة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مرشح⁵².

وللحكم في متابعة وضبط نفقات الحملة الانتخابية يتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية فتح حساب للحملة الانتخابية من طرف أمين مالي يتم تعينه للحملة للانتخابية عندما يكون توقيل هذه الأخيرة مكونا من هبات أو من مساقمات من الدولة. ويكون تعين الأمين المالي بموجب تصريح مكتوب من المرشح للانتخابات الرئاسية، أو من موكل من طرف الحزب أو مرشحي القائمة الحرة في الانتخابات التشريعية، ولا يمكن للأمين المالي أن يكون كذلك إلا لمرشح واحد أو لقائمة مرشحين واحدة.⁵³

ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع الجزائري بتسقيفه لمبلغ الإنفاق على الحملة الانتخابية، إنما يهدف لإيجاد نوع من المساواة والعدالة، وتكافؤا للفرص، أو على الأقل الموازنة في الإنفاق بين جميع المرشحين.

كما أن تسقيف الإنفاق الانتخابي يعتبر "ضبط يساهم فعليا في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية. وهذا لا يعني أبدا إلزام كل المرشحين بإنفاق نفس القيمة، إنما على الأقل المحافظة على نظام تمويل الحملات، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية".⁵⁴

أما عن إعفاء المرشح للرئاسيات وكل قائمة مرشحين للتشريعيات، من تعين أمين مالي إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ذاتيا، فإننا نرى أن الإعفاء المذكور سيسعّب من عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، كما أنه مدعاه لإعطاء الفرصة من جديد لتوظيف المال الفاسد والمجهول المصدر في الحملات الانتخابية، خاصة لدى المرشحين من ذوي المال والأعمال.

ثانيا: التشريع التونسي

انتهج المشرع التونسي نهجاً مخالفًا لنهج المشرع الجزائري والمغربي في تسعيفه وضبطه لعملية الإنفاق الانتخابي. فوفقاً للفصل 81 من القانون الانتخابي، فإنه يتم تسعيف الإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بالاستناد إلى معايير من بينها حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة هيئة الانتخابات⁵⁵. ورغم أن المشرع التونسي لم يضع سقفاً موحداً لتمويل الدعاية الانتخابية، وأخضع ذلك إلى حجم الدائرة الانتخابية، لكنه فصل في القانون رقم 16 لسنة 2014 عدداً من المواد التي تضبط إيقاع تلك العملية لتلقي أي خرق قد يحصل⁵⁶.

وفي مجال تسعيف الإنفاق، ألزم كل قائمة مرشحة بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، ويجب أن يُفتح من قبل رئيس القائمة، مع تعين وكيل مالي كمتصرف في الحساب، وتقتضي وحدة الحساب البنكي أن تمر كل الموارد التي يتم تحصيلها والمصاريف المتعهد بها والمدفوعة لحاجات الحملة الانتخابية عبر الحساب البنكي الوحيد، وفي إطار الانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتعين أن يكون الحساب البنكي الوحيد مفتوحاً بتونس، وبالدينار القابل للتحويل، مع السماح في البلدان التي لا يمكن فيها تحويل العملة باللجوء إلى فتح حساب خاص، وفي كل الحالات يتعين تقديم الكشف البنكي للحساب المعني⁵⁷.

مع الإشارة إلى أنه في حالة اختيار الوكيل المالي من بين أعضاء القائمة المرشحة، فإن الأجر الذي قد يتلقاه لا يعتبر من قبيل المصاريف الانتخابية (لا يعوض) لكنه يحتسب ضمن سقف الإنفاق. وعلى الوكيل أن يتحقق من مصدر الموارد النقدية والعينية وشرعيتها، وعدم تجاوز سقف التمويل المسموح به، والصبغة الانتخابية والمشروعة

وجود وثائق إثبات أصلية للنفقة المراد تسديدها، وعدم تجاوز سقف الإنفاق المسموح به⁵⁸.

وعن كيفية تسديد المصاريف الانتخابية، فقد ورد في أحكام الفصل 36 من قرار هيئة الانتخابات أنه يتم تسديدها بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها خمسين دينار للنفقة الواحدة. ولا يمكن تجزئه هذه المصاريف لكيلا تتجاوز القيمة المذكورة⁵⁹. أما عن النفقة فإنها لا تكتسي صبغة انتخابية إلا إذا تم التعهد بها خلال الفترة الانتخابية، وكانت تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته⁶⁰.

وحسن فعل المشرع التونسي بتأكide على ضبط الفترة الانتخابية وضرورة أن تكون النفقة في هذه الفترة تحديداً، وهذا لتفادي التلاعب بأموال الدعم خارج المجالات المخصصة لها. كما تم تحديد النفقات غير المشروعة بموجب الفصل 38 وهي التي يكون موضوعها مخالفة أو جنحة أو جنائية، شراء أصوات الناخبين، القيام بدعاية غير مشروعة وفقاً للتشريع الانتخابي⁶¹.

ثالثاً: التشريع المغربي

بدوره المشرع المغربي عمل على تسقيف المصاريف الانتخابية للمترشحين، وبالنسبة للانتخابات العامة والجزئية لانتخابات أعضاء مجلس النواب فقد حدد سقف المصاريف في خمسين ألف (500.000) درهم لكل مرشح ومترشحة⁶². كما ألزم المشرع كل وكيل لائحة ترشيح أو على كل مرشح (حسب الحالة) أن يعد حساب الحملة الانتخابية، والمكون من بيان مفصل لمصادر التمويل، وجرد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، مع إرفاقه بجميع الوثائق الثبوتية⁶³. وقد حدد سقف

المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين 300.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.
- بالنسبة لمجالس الجهات 150.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.
- بالنسبة لمجالس العمادات والأقاليم 50.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.
- بالنسبة لمجالس الجماعات 60.000 درهم لكل مرشحة⁶⁴.

كما ألزم المشرع كل وكيل لائحة ترشيح أو على كل مرشح (حسب الحالة) أن يعد حساب الحملة الانتخابية، والمكون من بيان مفصل لمصادر التمويل، وجرد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر الموالي للتاريخ المذكور، مع إرفاقه بجميع الوثائق الثبوتية⁶⁵.

فالملحوظ أن المشرع المغربي قد سقف النفقات والمصاريف الانتخابية حسب نوع كل استحقاق، كما نرى أنه وفق في ضبط وتحديد فترة الإنفاق الانتخابي، وهي الفترة الانتخابية المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما وبالتالي رفض أية مصاريف أو نفقات لا تتعلق بالحملة الانتخابية، أو على الأقل التقليل منها.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

نظرا لكون دخول عنصر المال في الحملة الانتخابية قد يؤثر في كثير من الأحوال على نزاهتها، فقد وضعت القوانين بعض القيود على مصادر التمويل وكيفية الإنفاق⁶⁶.
وبدوره المشرع المغربي عمل على إيجاد رقابة فاعلة على حسابات الحملة الانتخابية تشمل جميع العمليات المالية التي تم إجراؤها عبر الحساب الوحيد للوكيل المالي بالإضافة إلى النفقات المعهد بها، وجميع المساهمات العينية المستفاد منها لصالح المرشحين أو قوائم

المترشحين. وعليه ستطرق في المطلب الأول إلى بيانات وأجال تقديم حسابات الحملة الانتخابية إلى الجهات المخولة بالرقابة، والطبيعة القانونية لقرارات هيئات الرقابة وأثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بيانات وأجال تقديم حساب الحملة الانتخابية

نصت التشريعات الانتخابية في كل من الجزائر وتونس والمغرب على وجوب التقيد بإجراءات وأجال تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى هيئات الرقابة المختصة، وذلك وفقا للبيانات والنماذج المطلوبة.

الفرع الأول: وضع المسألة في التشريع الجزائري

تحتفل الجهة المخولة برقابة حسابات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي النافذ، عنه في القانون السابق.

أولا : قبل صدور القانون العضوي 01-21 واستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كان المجلس الدستوري هو الجهة الرقابية التي تبت بقرار في حساب الحملة الانتخابية ، أين كان يجب على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، كما كان يجب على كل قائمة مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدم حساب حملتها الانتخابية خلال الشهرين الموليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁶⁷. وبعد استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصبحت اللجنة المذكورة هي الجهة المخولة بالبت في مراقبة حساب الحملة الانتخابية بالتنسيق مع سلطة الانتخابات، ونظرا لحداثة تجربة هذه اللجنة في مجال ممارسة اختصاصها الرقابي المنصوص

عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي انتظار إصدار نظامها الداخلي، ومنه تقريرها النهائي المتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021. سنركز في ورقتنا البحثية هذه على الدور الرقابي للجنة المذكورة بناء على ما ورد في أحكام قانون الانتخابات 21-01 والمراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية اللاحقة له.⁶⁸

ففي الجانب المتعلق بتقديم حسابات الحملة الانتخابية والوثائق المكونة لها، فقد نص على وجوب إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة انتهاء هذا الأجل يُحرّم المرشح أو قائمة المرشحين من الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم، وإذا كان الحساب في حالة عجز لا يجوز تقديمه، ويتعين تصفيته وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المرشح⁶⁹.

"ويكون الحساب في حالة عجز إذا كانت النفقات أكثر من الإيرادات، لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقة ومصادرها والتي على ضوئها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة، أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزاكي، ويقصد بالتصفيه إيهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد – أو محافظ حسابات – يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني"⁷⁰.

ثانياً: عن آجال إيداع الحساب وكيفية ذلك صدر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أربع (4) بيانات تعلن فيهم أن حسابات الحملة الانتخابية، يتم تحريرها وإيداعها في الشكل الورقي بالإضافة إلى نسخة إلكترونية في قرص مضغوط أمام اللجنة وفقا للنموذج المنصور على موقعها الإلكتروني ويقدم الحساب من قبل المرشح الموكل خلال

مهلة شهرين (02) من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، لتعيد وتذكر اللجنة أن آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية لشهر يعاد 12 جوان 2021 هو يوم الإثنين 23 أوت 2021 في الساعة منتصف الليل، كما تذكر أن الإيداع الإلكتروني على مستوى كل تنسيقية ولاية هو الدليل الوحيد على إيداع الحساب في الآجال القانونية. أما بالنسبة للقوائم المشاركة في الانتخابات خارج التراب الوطني فدليل الإيداع هو الإرسال الإلكتروني إلى أمانة اللجنة ويكون من طرف المترشح الموكل.⁷¹

نلاحظ أنه وبالرغم من الإجراءات السالفة الذكر، والتي وضعها المشرع لمتابعة ومراقبة حساب الحملة الانتخابية، إلا أنه تساهل في موضوع الحسابات التي في حالات عجز، حيث اكتفى بالنص على ضرورة تصفيفتها دون ترتيب أي جزاءات عن ذلك العجز وأسبابه، خاصة إذا علمنا أن العجز يتعلق بموضوع أن النفقات أكثر من الإيرادات، وبالتالي ترجيح وجود شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة خارج الأطر القانونية.

ثالثاً: أما عن تفاصيل محتوى الحساب الذي ينبغي تقديمها للجنة المراقبة، فنشرت

اللجنة على حسابها الإلكتروني⁷² وثائق وجداول تشمل:

- * بيانات القائمة المترشحة، وبيانات المترشح الموكل وملخص الحساب.
- * جدول إيرادات حساب الحملة، ويتصل بمجموع: المساهمة الشخصية للمترشح ومساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة، الهبات النقدية، والهبات العينية.
- * جدول نفقات حساب الحملة، ويتصل بمجموع: مصارف الطبع والنشر والإشهار ومصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، إيجار العقارات، إيجار المعدات أو المنقولات، مصاريف المستخدمين، مصاريف الاستقبال، مصاريف النقل

وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية. مع عدم تجاوز سقف النفقات المسموح به .

* بيانات الأمين المالي، وبيانات محافظ الحسابات أو مختص المحاسبة.
* الوثائق المرفقة؛ وتعلق بالإيرادات والنفقات. أما عن وثائق الإيرادات تتكون من:
القائمة الاسمية للواهبين هبات نقدية والبالغ بالتفصيل، القائمة الاسمية للواهبين هبات عينية وقيمتها بالتفصيل، جدول تفصيلي للمساهمات الشخصية، جدول تفصيلي لمساهمة الحزب السياسي، جدول تفصيلي لمساعدات الدولة. وبخصوص الوثائق الثبوتية للإيرادات فتتعلق بن: جدول تفصيلي لوصولات الهبات، السجل الخاص بمتابعة وصولات الهبات المستلمة، إثبات قبض المساهمات الشخصية، إثبات قبض مساهمات الحزب إثبات قبض مساعدات الدولة.

- أما الوثائق المرفقة بالنفقات تتكون من: جدول تفصيلي لكل من مصاريف الطبع والنشر والإشهار، والبريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، وإيجار العقارات والمعدات والمنقولات، ولصاريف المستخدمين ، ومصاريف الاستقبال ومصاريف النقل، وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية.
- أما الوثائق الثبوتية للنفقات فتتعلق بن: مستخرج الحساب البنكي الوحيد، السجل اليوم للعمليات، الفواتير، عقود عمل ووصل استلام الراتب، وإثبات التنقل والتسليد وعقود الخدمات، وإثباتات أخرى.

ما يمكن ملاحظته أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وضعت جداول وبيانات تفصيلية لجمع محتويات حساب الحملة الانتخابية؛ لضبط وحصر مختلف مراحل تلك العملية، بدءاً من تعين الأمين المالي إلى فتح الحساب واستلام الهبات والمساعدات، مروراً

بالإنفاق وضبط الحسابات من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات، وإيداعه لدى لجنة المراقبة في آجاله القانونية.

الفرع الثاني: وضع المسألة في التشريع التونسي

بحكم تجربة هيئة الانتخابات ومحكمة المحاسبات في مجال الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، فقد فصّل المشرع التونسي في الجانب الإجرائي لإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى محكمة المحاسبات.

أولاً: تولى المحكمة إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف الحملة لكل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه، مع تطبيق الإجراءات المقررة بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات، ما لم تتعارض مع أحكام قانون الانتخابات، وتكون رقابة محكمة المحاسبات مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة، وتكون وجوبية بالنسبة إلى المرشحين والقائمات المرشحة التي تفوز بالانتخابات⁷³. كما تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة إلى التثبت من:

* إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المرشحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المرشحة؛ من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة.

* مسح كل مرشح أو حزب سياسي أو قائمة مرشحة حسابية ذات مصداقية، تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة.

* تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة.

* الطابع الانتخابي للنفقة.

* احترام المرشحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي.

* عدم ارتكاب المرشحين لجرائم انتخابية⁷⁴.

ثانياً: تبدأ رقابة شرعية توقيل الحملات الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات بانتهاء مهلة 45 يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وتتلقي قائمة التظاهرات والقوائم التأليفية للمداخيل والمصاريف وفق نموذج أعدته المحكمة، فضلاً عن كشوفات الحسابات البنكية وكل الوثائق المؤيدة لعمليات تحصيل الموارد وتأدية النفقات التي قمت بعنوان الحملة الانتخابية⁷⁵.

وتقوم محكمة المحاسبات بمراقبة الصبغة الحقيقية للمصاريف وشموليّة سجل المداخيل والنفقات ومصداقتها، وشرعية الموارد، والطبيعة الانتخابية للموارد مع احترام سقف الإنفاق وعدم ارتكاب مخالفات انتخابية. وتم في ذلك اعتماد نموذج للحساب المالي الواجب إيداعه لدى محكمة المحاسبات يشمل المعطيات العامة التالية:

* البيانات المتعلقة بالقائمة المرشحة: اسم القائمة ونوعها، واسم الدائرة الانتخابية. عدد المقترعين وعدد الأصوات المتحصل عليها بالإضافة إلى نسبة الأصوات المتحصل عليها.

* البيانات المتعلقة بالوكييل المالي: الاسم ولقب ورقم البطاقة.

* البيانات المتعلقة بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد: رقم الحساب . البنك أو الفرع وتاريخ فتح الحساب.

* البيانات المتعلقة بتقديم الحساب المالي الوحيد ونشره: مكان تقديم الحساب وتاريخ التقديم. تاريخ نشر ملخص الحساب إذا تم النشر باسم الجريدة.

* البيانات المتعلقة بالعضو حامل الإعاقه: الاسم ولقب والرتبة بالقائمة. تاريخ صلاحية بطاقة الإعاقة.

- * الموازنة: مجموع موارد ومصاريف الحملة . نفقات لم تسد . الرصيد بالبنك، الرصيد بالصندوق.
- * الموارد: التمويل الذاتي (مساهمة المرشحين، الأحزاب السياسية) . التمويل الخاص . موارد أخرى.
- * النفقات: مصاريف المقرات (كراء، أعباء مختلفة) . أعباء الأعوان (أجور وتعاب) . مصاريف النقل والتنقل . تكاليف الطباعة والنشر. مصاريف التظاهرات والملتقيات . مصاريف الدعاية . مشتريات مواد استهلاكية . كلفة استعمال التجهيزات . نفقات الاتصال (هاتف، انترنت، بريد..). نفقات مختلفة (أعباء مالية)⁷⁶.

ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب من أي جهة كانت أن تقدمها بأي وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة الانتخابية، يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار ولا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضه محكمة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالسر البنكي لامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها⁷⁷.

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع المغربي

نص المشرع المغربي على وجوب تقديم حساب الحملة الانتخابية، وفقا للآجال والإجراءات القانونية.

أولا: يرى المشرع المغربي أن أموال الدعم التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملاتهم الانتخابية، أنها تعتبر قانوناً أموالاً عامة تخضع للحماية القانونية والرقابة التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها رقابة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في

الآجال ووقف الشكليات المحددة من طرف الدولة للغaiات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد.⁷⁸

وتطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.21.514 المؤرخ في 2 يوليو 2021 فإنه يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يعد حساب حملته الانتخابية الذي يتكون من بيان مفصل لمصادر التمويل وجرد للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية، مرفقاً بالوثائق المثبتة، ويحدد نموذج الحساب بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ويوجه حساب الحملة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من صرف منحة الدولة.⁷⁹

وبتصدور القرار المشترك رقم 2299.21 الصادر في 16 أوت 2021، ورد في أحكام المادة الأولى والثالثة منه⁸⁰. أن حساب الحملة الانتخابية لكل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح حسب الحالة للانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس النواب ومجلس المستشارين و المجالس الجماعات الترابية، يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لصاريفه الانتخابية مرفقاً بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة؛ وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثانياً: يجب إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع المعنى.

ويتم إعداد حساب الحملة وفق النماذج المضمنة في الملحق المرفقة بالقرار أعلاه⁸¹ كما يلي:

* نموذج خاص بالانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب

* معطيات حول المرشح: الاسم ولقبه، الحساب البنكي الخاص بالحملة وهويته البنكية، الحزب السياسي

* معطيات حول الدائرة الانتخابية: محلية أو جهوية، اسم الدائرة، العيادة، الإقليم..

* بيان مصادر التمويل: تمويل حزبي، تمويل ذاتي، تمويل آخر.

* جرد المصاريف الانتخابية: وتشمل المصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها، عقد الاجتماعات، مختلف الأجر والأتعاب، اقتناه لوازم الدعاية الانتخابية، إنجاز وصلات إشهارية متعلقة بالحملة، نفقات يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المرشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المتعلقة باستئجار أماكن التعليق أو مصارييف أخرى مرتبطة بالحملة مصارييف إزالة الإعلانات الانتخابية.

وهي نفس المعلومات ونفس النموذج الخاص بالانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وكذلك الخاص بالانتخابات العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مع اختلاف طفيف في بعض المعطيات والتسميات.

كما حدد القرار المشترك رقم 2297.21 صادر في 16 أوت 2021 قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملتها الانتخابية؛ حيث ورد في أحکام المادة الأولى منه⁸² أن حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية، وجريدة للنفقات المنجزة مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة للمصارييف المحددة بالقائمة الملحة⁸³.

ما يمكن ملاحظته في بيانات النهاج المعروضة أعلاه أنها تقريبا نفس النهاج التي اعتمدتها المشرع الجزائري والمشرع التونسي ، والاختلاف الجوهرى يكمن في النقطة المتعلقة ب مجرد المصاريف الانتخابية؛ حيث أدرج المشرع المغربي نفقات يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ضمن مصاريف ونفقات الحملة الانتخابية . بالرغم من أنها تمت في يوم الاقتراع المعتبر فترة صمت انتخابي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات هيئات الرقابة وآثارها

إن الخاصية والميزة الأساسية للرقابة على حساب الحملة الانتخابية، تمثل في تجميع وتحكيم هيئات الرقابة من عدة وظائف للسماح لها بأداء مهامها المختلفة، باعتبار أن تلك الهيئات لا تتحرك على المستوى الأدنى مثلا في المتابعة والرقابة المترادفة والحملة الانتخابية فقط، وإنما تتحرك على مستوى أعلى مثلا في دراسة دقيقة وفاحصة لجميع مصادر التمويل والإنفاق، وإصدار قرارات في ذلك تختلف طبيعتها وآثارها من هيئة لأخرى.

الفرع الأول: وضع المسألة في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات، متوجهًا في ذلك نفس المسلك الذي أخذ به بالمشروع الفرنسي، الذي أنشأ اللجنـة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتـمويلات السياسية⁸⁴.

أولا: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، هي لجنة إدارية تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية على الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية، لتأكد من صحة المبالغ المعلن عنها من قبل المرشحين ومصادرها، وتملك اللجنة سلطة تعديل أو رفض حساب الحملة المخالف للقانون، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها رفع الأمر لقاضي الانتخاب الذي يملك

توقيع عقوبات على المرشح المخالف، قد تصل لحرمانه من الترشح أو إبطال انتخابه.⁸⁵ وطبقاً لأحكام المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاها رئيساً، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاها، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاها المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية.⁸⁶ ثانياً: تمارس اللجنة المذكورة رقابتها الإدارية بتشكيله قضائية، والطعون في قراراتها تكون أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين، وهي رقابة قضاء دستوري، كفلها دستور 2020 في المادة 191 منه كاحتياط أصيل للمحكمة الدستورية، وهو ما تم تعزيزه في المادة 121 من قانون الانتخابات.

ويرى البعض أن عمل اللجنة الوطنية المختصة لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة؛ حيث إن تلك الرقابة لا يقصد أن تمارسها محاكم قضائية مختصة، وإنما يمكن أن تدرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلتها عناصر قضائية.⁸⁷

وبالنسبة لعضوية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر "كان بالإمكان أن يسير المشرع الجزائري على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات الممثلة باللجنة، بما من شأنه أن يسهل العمل ويوزع المهام والتحكم في الوقت خاصة مع احتفال كثرة الملفات التي تُطرح عليها للبت فيها".⁸⁸

وعليه وطبقاً لأحكام المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تقوم بدورها الرقابي بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في أجل ستة أشهر قراراً وجاهياً

تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يُعد الحساب مصادقا عليه.⁸⁹

ثالثا: المستقر لنص الفقرة الثانية من المادة 118 أعلاه، يدرك أن عمل اللجنة يتهمي بإحدى الخيارات الثلاث، إما بالمصادقة على الحساب إن كان صحيحا، أو تعديله إن كان يتطلب ذاك، أو رفضه إذا كان مخالف لأحكام وشروط إعداد الحساب، وهي نفس المهام ونفس القرارات التي تقوم بها اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية بفرنسا، والاختلاف أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يفصل في كيفية إصدار قرارات لجنة المراقبة، ولا في كيفية الفصل في الحالات التي تصنف على أنها جرائم انتخابية تتعلق بتمويل حملة انتخابية، وما هي الجهة القضائية يتم إحالتها إليها.

وبالنسبة للخيار المتعلق بالتعديل لم تحدد اللجنة الحالات التي تتطلب التعديل، ونفس الأمر بالنسبة للرفض. وإن كنا نرى أن مثل هذه الحالات يوضحها النظام الداخلي للجنة⁹⁰، الذي لم يصدر بعد.

وورد في أحكام المادة 120 من قانون الانتخابات⁹¹. أنه في حالة إذا ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم. وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 191-21 المحدد لذلك⁹². ورد ضمن أحكام المادة الثالثة منه أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبعد أن تتحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة إلى الخزينة العمومية، وعن كيفية تحويل مبلغ الفائض الذي مصدره الهبات إلى

الخزينة العمومية؛ فقد ورد ضمن أحكام المادة الرابعة من نفس المرسوم على أن مهمته التحويل يتولاها الأمينالي للحملة الانتخابية وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه، على أن يقدم الأمينالي مبرر الدفع إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهذا ما ورد في أحكام المادة الخامسة من نفس المرسوم المذكور أعلاه. كما ورد ضمن أحكام المادة السادسة منه أن المبلغ الفائض يدرج في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة، مع إمكانية تحديد الإجراءات الخاصة بكيفية الإدراج عند الحاجة بموجب تعليمات من وزير المالية.

رابعا: الملاحظ من خلال أحكام المواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري وسع من عملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، وذلك بإشراكه لهيئات أخرى مع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مثل سلطة الانتخابات والخزينة العمومية ووزير المالية، وهذا زيادة منه في الحرص على المحافظة على المال العام، وإرجاع فائض هبات الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، وكذلك تحقيقاً للمساواة وتعزيزاً للمبدأ تكافؤ الفرص في النفقات.

ولكن ما يؤخذ على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أن رقتها تقتصر على ما يصلها من وثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة، ولا تباشر عملية الرقابة الميدانية على التمويل والإتفاق المترافقون وفترة الحملة الانتخابية، كما أن التشكيلة العددية الحالية لللجنة ستصعب من مهمتها الرقابية خاصة مع كثرة الحسابات التي تودع على مستواها، كما أن عدم وجود امتدادات لللجنة على المستوى الجهوبي والولائي سيصعب من قيامها بدورها الرقابي ويضعفه، وربما التشكيل في فعاليتها خاصة في ظل العدد الكبير من المترشحين سواء أحزاب أو قوائم حرة، بالإضافة لافتقارها لنظام داخلي أو قانون أساسي يفصل مهامها وطريقة عملها.

الفرع الثاني: وضع المسألة في التشريع التونسي

طبقاً لأحكام الفصل 89 من قانون الانتخابات التونسي، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي من يتولى مراقبة مدى التزام القائمة المترشحة أو المرشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهيئات العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.⁹³

أولاً: تتولى محكمة المحاسبات بتونس عملية الرقابة طيلة فترة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال استلام جميع معرفات الهوية البنكية (RIB) وأسماء الوكلاء الماليين المعنيين من قبل القوائم المترشحة لإدارة الحسابات البنكية الوحيدة، كما تقوم بترقيم وختم جميع السجلات المتعلقة بعمليات السحب والإيداع ووصولات التبرعات النقدية والعينية، بالإضافة إلى تأشير قائمة التظاهرات والأنشطة والاجتماعات التي تقوم بها كل قائمة مترشحة.

أما عن الرقابة الميدانية للهيئة وبالتزامن مع الحملة الانتخابية فهي تقوم بزيارات ميدانية في بداية ونهاية الحملة، من تلقاء نفسها (تعهد تلقائي) أو بناء على شكاية (التعهد بموجب شكاية)، بهدف التأكد من مدى معرفة الإطار القانوني والقواعد المعمول بها من قبل المرشحين، وكذلك التتحقق من الإجراءات الخاصة بتسجيل وصولات ونفقات الحملة الانتخابية، ومراقبة شرعية المداخيل التي تجمعها القوائم المترشحة وكذلك التأكد من احترام سقف المداخيل والنفقات الانتخابية⁹⁴.

وعن آليات الرقابة خلال المعاينة فتكون من خلال حاضر، وهذه الأخيرة حتى تكون منتجة لآثارها وقابلة لأن تُعتمد كحججة يجب أن تشمل البيانات التالية:

. تاريخ المحضر وساعته ومكانه، واسم القائمة المترشحة . أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع . المعاينات والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وُجدت . إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم، أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم . هوية العون المحرر للمحضر وصفته وإمضائه وختم الهيئة الفرعية المعنية، كما يحرر عون المراقبة محضرا يتعلّق بالنشاطات الانتخابية التي يعاينها، ويُضمّن فيها وصفاً للنشاط الانتخابي، وتقدير التكاليفه⁹⁵.

ثانياً: وعن الآثار المترتبة عن رقابة الهيئة وصلاحياتها، فإنها تتولى ، التنبيه الكتائي ، ثم إنذار القائمة المترشحة المعنية بالمخالفات المرتكبة، مع إرسال نسخة للهيئة العليا على المستوى المركزي، وكذلك اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات مع حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وفي حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية طبقاً للقانون الانتخابي تعلم الهيئة النيابة العمومية بذلك كما يمكن لمجلس الهيئة الإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين في الانتخابات، في حالة إذا ما أثرت المخالفات على نتائج الانتخابات بصفة حاسمة وجوهرية، مع اشتراط أن يكون قرار الإلغاء مُعللاً⁹⁶. وتتم الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بقائمة المترشحين والأحزاب المترشحة، وقائمة الحسابات البنكية المفتوحة، وقائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب أو قائمة مترشحة، كما تتولى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه⁹⁷.

ما يمكن استخلاصه أن رقابة هيئة الانتخابات وبالتنسيق مع محكمة المحاسبات، تكون متزامنة والحملة الانتخابية، كما أن من آثار عملها وبالإضافة إلى التنبيه والإنذار، نجد

الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الفائزين. ونرى أن هذه صلاحيات موسعة منحها المشرع التونسي للهيئة المذكورة.

ثالثا: ما يمكن التأكيد عليه في هذاخصوص "أن قرارات الهيئة سواء كانت صريحة بوضع حد للمخالفة المرتكبة، أو ضمنية بعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون، تعبّر بالنهاية عن موقف معين لها، وهذا الموقف لن يتسمى للهيئة أن تبلوره إلا بعد إعطائها تكييفاً قانونياً سليماً لوسائل الدعاية موضوع التشكي أو التعهد التلقائي ومدى تكوينها لمخالفة انتخابية ما، ذلك أن الهيئة ستعمل سلطتها في الاجتهد والتقدير، خاصة وأن بعض المخالفات التي نص عليها القانون الانتخابي ليست على قدر كبير من البداهة والوضوح، على غرار مخالفة الإشهار السياسي، أو مخالفة استعمال موارد الدولة في الحملة الانتخابية".⁹⁸ كما أن القرارات الترتيبية للانتخابات التي أصدرتها الهيئة، المتعلقة بضبط قواعد تنظيم وتمويل الحملة الانتخابية وإجراءاتها، تدرج ضمن ما يسمى بالقرارات التحضيرية للانتخابات، وقد نص الفصل 19 من قانون الهيئة على أن تكون تلك الترتيبات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون. ولا ريب في أن المقصود بالمحاكم المختصة حسب الفصل المذكور هو القاضي الإداري دون سواه وذلك لسببين على الأقل: أولاً لأن الأمر يتعلق بقرارات عامة مجردة وملزمة صادرة عن هيئة عمومية مستقلة، وهي تحوز بصفتها تلك مواصفات المقررات الإدارية الانفرادية من حيث إنها أحدادية تنفيذية ومؤثرة في المراكز القانونية. ثانياً لأن لها علاقة مباشرة بالانتخابات، والخيار الذي ارتأه المشرع التونسي هو إسناد النزاع الانتخابي برمه إلى المحكمة الإدارية.⁹⁹ رابعاً: أما عن الطبيعة القانونية لرقابة محكمة المحاسبات، فهي رقابة إدارية، قضائية، ميدانية، وتدخل ضمن رقابة القضاء المالي في تونس¹⁰⁰. ومحكمة المحاسبات هي نفسها

دائرة المحاسبات، ولم يتم استحداث مؤسسة قضائية جديدة، وتم تغيير التسمية استجابة للمهام التي تؤديها وتؤمنها المحكمة، خاصة بعد سنة 2011 أين أصبحت محكمة المحاسبات تنشر جميع تقاريرها المحاسبية ليطلع عليها الرأي العام داخلياً وخارجياً، ومن تلك التقارير الرقابية نجد المتعلقة بانتخابات 2011 و2014 و2018 و2019.

وتقوم محكمة المحاسبات بدورها الرقابي بمعية عديد الأطراف، وعلى كل طرف معني بذلك أن يقوم بدوره المتعلق بترصد المال الفاسد في تمويل الحملة الانتخابية وإحالة عمله على محكمة المحاسبات¹⁰¹.

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع المغربي

طبقاً لأحكام المادة 45 من قانون الأحزاب السياسية¹⁰²، يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلّمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

أولاً: إذا تبين للمجلس أن المستندات المدلل بها لا تبرر كلياً أو جزئياً استعمال المبلغ المذكور طبقاً للغaiات التي منح من أجلها، يوجه الرئيس الأول للمجلس إلى المسؤول الوطني للحزب إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة، أو تسوية الوضعية خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار، وإذا لم يقم الحزب المعنى بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس، يفقد الحزب حقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، دون الإخلال بالتحاذ التدابير والتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

ثانياً: يُعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي المنووح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاساً للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقاً للقانون¹⁰³. وفي إطار ممارسة مهامه الرقابية، حدد المجلس الأعلى للحسابات إطاراً

منهجيا بهدف التأكيد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال تبع المراحل التالية¹⁰⁴:

- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي أدت بتصاريحها داخل الأجل المحدد والتي قامت بذلك خارج الأجل.. تحديد المبالغ المصح بصرفها.
- تحديد مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والواجب إرجاعها إلى الخزينة.
- تحديد النفقات المصح بصرفها غير المدعاة بوثائق إثبات. وتحديد النفقات غير المبررة.
- فحص وثائق الإثبات المذلي بها شكلا ومضمونا.

وقد اعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن النفقات غير المبررة هي تلك التي لا تخص الحملة الانتخابية.

ثالثا: يظهر جليا من خلال عمليات الفحص التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات، أن هناك مجموعة من الملاحظات والاختلالات التي تشوب عملية صرف الأحزاب السياسية لأموال الدعم، ومن أبرزها: أن عددا من الأحزاب السياسية لا تبادر إلى إرجاع المبالغ غير المصح باستعمالها إلى الخزينة العامة كما تفرض ذلك النصوص القانونية والتنظيمية، أو يتم إرجاع جزء منها فقط، كما أن نسبة مهمة من النفقات لا يتم الإدلاء بالوثائق التي ثبتت صرفها¹⁰⁵.

وتبعا للتوصيات التي قدمها المجلس الأعلى للحسابات للأحزاب السياسية¹⁰⁶. وما سجله من ملاحظات حول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

- هناك مبالغ من الدعم لم يتم تبرير صرفها طبقا للغایات التي منحت من أجلها.
- عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية في الآجال المقررة قانونا.

· عدم إيداع بعض وكلاء اللوائح المستفیدین من دعم الدولة لحساب حملاتهم لدى المجلس · افتقار كثیر من الحسابات على الوثائق المستوفیة للشروط المنصوص عليها في القوانین والأنظمة.

وعليه فرقابة المجلس الأعلى للحسابات تعتبر رقابة إدارية، تحال فيها الحالات المصنفة كجرائم انتخابية إلى القضاء الإداري المختص والطعن في القرارات أمام المجلس الدستوري.

الخاتمة

إن عملية ضبط تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة حساباتها في كل من الجزائر وتونس والمغرب، موضوع في غاية الأهمية. وبناء على ما تم عرضه في ورقتنا البحثية، لاحظنا أن تشريعات تلك الدول تصدت لهذا الموضوع بتشريعات ونصوص تنظيمية دقيقة وصارمة، بدءاً من تحديد مصادر التمويل وتسقيفه إلى ضبط أوجه الإنفاق مع تسقيفها كذلك، انتهاء بإنشاء هيئات رقابة إدارية قضائية للمتابعة والتدقيق في جميع تفاصيل تلك الحسابات. فإذا استثنينا لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالجزائر باعتبارها هيئة مستحدثة ولم تصدر أي من تقاريرها الرقابية بعد، فإن اللجان الرقابية في كل من تونس والمغرب وبناء على تقاريرها في الاستحقاقات السابقة فإنها لم تصل إلى تحقيق الدور الرقابي المنوط بها قانوناً، والمتعلق بدرء وتحييد شبهة الهال الفاسد في تسيير وإدارة الحملات الانتخابية، إلا أنها قلّلت منه بنسب كبيرة، كما عملت على تحديد ضوابط للتمويل والإنفاق، تكرس وتعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما تُشجّع مستقبلاً عدّيد الأحزاب السياسية والأحرار ولوّج مختلف الاستحقاقات.

وعليه يمكننا تسجيل الملاحظات والنتائج التالية:

- ✓ استحداث المشرع الجزائري لآلية رقابية جديدة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعتبر خطوة في تعزيز مبدأ الحكامة الانتخابية.
- ✓ عدم تحديد المشرع الجزائري لفترة التمويل الانتخابي (الفترة الانتخابية) وهذا بخلاف المشرع التونسي والمغربي سيصعب من مهمة الرقابة لدى اللجنة المختصة.
- ✓ الإشراف الكلي لوزارة الداخلية على إدارة العملية الانتخابية بالمغرب (إدارة حكومية) يجعل تلك العملية موضع شبهة، ويقلل من معدل النزاهة والشفافية والحياد.
- ✓ عدم التزام الكثير من الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم بالمغرب، بضوابط إعداد حساب الحملة الانتخابية وعدم احترام شروط التمويل وضوابط الإنفاق.
- ✓ عدم تجاوب شركاء محكمة المحاسبات مع هذه الأخيرة في تزويدها بطلب المعلومات ذات العلاقة بحركة أموال الحملات الانتخابية وحساباتها في الداخل والخارج، مثل البنك المركزي، وزارة المالية، مؤسسة البريد سيصعب من المهمة الرقابية للمحكمة عليه، وتأسيسا على ما سبق نقدم التوصيات والمقترحات التالية:
 - ✓ الإسراع في إصدار النظام الداخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مع اقتراح فتح فروع لها وامتدادات ولائية وجهوية، ومضاعفة تشكييلها إلى عدد كاف يؤهلها لأداء دورها الرقابي في آجال معقولة.
 - ✓ فتح قنوات التواصل بين ممثل الأحزاب السياسية المرشحة والقوائم الحرة والهيئات الرقابية بالتزامن والحملة الانتخابية للتبيغ عن أي تجاوز أو طرح أي تساؤل يتعلق بالتمويل والإنفاق.
 - ✓ برمجة أيام تكوينية محاسبية من طرف الهيئات الرقابية لفائدة وكلاء وممثل الأحزاب والمرشحين الأحرار، ولا سيما تلك المتعلقة بضوابط تمويل ونفقات الحملة الانتخابية.

الهوامش:

- ١ - الهيئة الوطنية للوساطة والمحوار، تقرير حول نتائج جولات الوساطة والمحوار، الجزائر، سبتمبر 2019.
- ٢ - القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- ٣ - القانون العضوي 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- ٤ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ٥ - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- ٦ - أنظر المادة 115 من القانون العضوي 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.
- ٧ - قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012.
- ٨ - أنظر الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 157، بتاريخ 10 فيفري 2014.
- ٩ - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، بتاريخ 17 فيفري 2017.
- ١٠ - الدستور المغربي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.
- ١١ - القانون التنظيمي 11.29، المتعلق بالأحزاب السياسية، المتمم والمغير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 166.11.1، بتاريخ 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5989،

- بتاريخ 24 أكتوبر 2011. وانظر كذلك المادتين 291 و292، مدونة الانتخابات المغربية، صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021، وزارة العدل المملكة المغربية، ص 58.
- 12 - أنظر المادة 87 من القانون العضوي 01-21.
- 13 - أنظر المادة 122 من القانون العضوي 01-21 المتعلقة بنظام الانتخابات، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190-21 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة ببنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021.
- 14 - أنظر نص المادتين 95 و119 من القانون العضوي 01-21 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 15 - تم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمنة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة. بعشرين ألف (20.000 دج) أي ما يعادل 115.38 دج لساعة عمل ، أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، بتاريخ 14 أبريل 2021.
- 16 - أنظر المواد 52 و54 و55 و58 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأنهزة السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 17 - أنظر الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 18 - أنظر الفصلين 76-77 من نفس القانون.
- 19 - الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 565.
- 20 - أنظر الفصل 79 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.
- 21 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.721 ، الصادر في 28.09.1992 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992، ص 1215.

- 22- المواد 32 و 34 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5177.
- 23- أنظر المادة 38 من الظهير الشريف رقم 1.11.166.
- 24- المادة 43 من المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. الجريدة الرسمية المغربية عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5889.
- 25- لا يجوز للمرشح في فرنسا سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، أن يتلقى بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات مالية أو مادية من أية دولة أجنبية، أو من أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة أجنبية. أنظر في ذلك مؤلف عادل محمد السيد الكحالاوي: الضوابط القانونية للدعائية الانتخابية بين النص والتطبيق "دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 ، ص 225.
- 26- المادة 56 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 27- المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28- راجع في ذلك الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 29- أنظر الفصلين 5 و 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطريقه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65، مؤرخ في 12 أوت 2014، ص، ص 2134، 2136.
- 30- المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.11.166.
- 31- عصام القرني: تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018، ص 139.
- 32- أنظر المادة 89 والفقرة الثانية من المادة 90 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 33- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 188-21 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021، ص 18.
- 34- أنظر المادتين 5 و6، نفس المرجع والصفحة.
- 35- أنظر المادة 91 من القانون العضوي 21-01.
- 36- عبد العالى حاجة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 59.
- 37- المادة 93 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 38- المادة 95 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 39- راجع في ذلك المادة 89 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات، ونموذج وصل هبة المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشور على حسابها الإلكتروني: ccfce.ina-elections.dz، تاريخ الزيارة 07 أوت 2021.
- 40- الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 41- الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 565.
- 42- التمويل العمومي هي مبالغ مالية تقدمها الدولة للأحزاب أو المرشحين للانتخابات من أجل تمكنهم من تغطية النفقات التي يتكبدها جراء مشاركتهم في الانتخابات، وخاصة في الحملات الانتخابية. - التمويل الخاص، مبالغ مالية ترصدها مؤسسات خاصة أو أفراد لمرشحين أو لأحزاب سياسية لتتمكنهم من تغطية النفقات التي يتكبدها من جراء أنشطتهم السياسية، وخاصة خلال الحملة الانتخابية.. أنظر المعلم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي) ، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، مصر ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 41، 42 . وانظر كذلك الفصول 9 و10 و12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطريقه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، بتاريخ 12 أوت 2014، ص 9 و10 و12.

- 43- لا تسمح هذه القاعدة بتحمل نفقات يوم الاقتراع أو لفائدة، باستثناء النفقات التي يتم التعهد بها آليا حتى نهاية شهر الانتخابات، مثل كراء مكتب لتسير الحملة الانتخابية والمصاريف التالية له. أنظر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، تونس، أوت 2019، ص 38 و114.
- 44- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5889.
- 45- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 26 ماي 2021 يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3747.
- 46- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021 يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3747.
- 47- أنظر المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 1 جويلية 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015، ص 6154 و6146.
- 48- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.26.21 صادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها يوم 5 أكتوبر 2021 وطريقة صرف التسييق عن المساهمة المذكورة. الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3748.

- ⁴⁹- المادة 3 من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21.
- ⁵⁰- المادة 2 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21.
- ⁵¹- ربيع عمرو هاشم وآخرون: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بدون ط، ص 282. ولمعرفة مفهوم النفقات والمصاريف الانتخابية أنظر كذلك، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، ص 114.
- ⁵²- راجع المادتين 92 و94 من القانون العضوي 21-01.
- ⁵³- أنظر المواد 96 إلى 98 من القانون نفسه.
- ⁵⁴- نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي: لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 187.
- ⁵⁵- المادة 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- ⁵⁶- إياس الساموك، تمويل الحملات الانتخابية والتجربتان المصرية والتونسية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: www.azzaman.com تاريخ الزيارة 03-09-2021.
- ⁵⁷- راجع في ذلك دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية. ولمعرفة تفاصيل فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحملة الانتخابية أنظر: مشور محافظ البنك المركزي المرسل إلى البنوك والديوان المركزي للبريد عدد 5 لسنة 2019، تونس في 07 أوت 2019.
- ⁵⁸- أنظر الفصل 25 ف 2، والفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014.
- ⁵⁹- أنظر الفصل 36 من قرار هيئة الانتخابات السالف الذكر.
- ⁶⁰- الفصل 37 من نفس القرار. وحول ضرورة تحديد النفقات الانتخابية كان لمنظمة "أنا يقظ" التونسية اقتراحات بضرورة وجود تعريف لما يعتبر نفقات انتخابية، وذلك لتفادي خلق مشاكل حول ما تشمله وما لا تشمله النفقات في حساب الحملة، وقد يسمم عدم الدقة هذا في التحاليل على التشريعات المعمول بها منظمة أنا يقظ، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية، كتيب حول تمويل الحملات الانتخابية في تونس. الرهانات والمراقبة. بدون ط، ص 17.
- ⁶¹- الفصل 38 من قرار هيئة الانتخابات.

- ⁶²- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 10 أوت 2016، يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5891.
- ⁶³- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.516 الصادر في 2 جويلية 2021، بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002 بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5190.
- ⁶⁴- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015، يحدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات. الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6374 بتاريخ 2 جويلية 2015، ص 6148.
- ⁶⁵- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.517 الصادر في 2 جويلية 2021 بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002، بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5191.
- ⁶⁶- عقل عقل، التمويل والإتفاق الانتخابي بين القانون والواقع، الكتاب السنوي 2012، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، 2012، ص 193.
- ⁶⁷- راجع المواد 56 و58 و69 و70 و72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019، ص 7 و8. وانظر كذلك المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- ⁶⁸- بعد صدور القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، صدرت عدة مراسم تنفيذية تتعلق بحساب الحملة الانتخابية ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية

وastعماله . المرسوم التنفيذي 189-21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة . المرسوم التنفيذي رقم 190-21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار . المرسوم التنفيذي رقم 191-21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية الكل صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 33 ، بتاريخ 5 ماي 2021، ص من 18 إلى 22. وكذلك قرارات وبيانات وتعليمات تنظيمية صادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشورة على حسابها الالكتروني: .ccfce.ina-elections.dz

⁶⁹- المادتان 116 و117 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

⁷⁰- محمد لمين سلخ، عثمان حويذق: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التسعين الجزائري والتونسي)، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أفريل 2021، ص 227.

⁷¹- أنظر بيانات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشورة على موقعها الالكتروني: .ccfce.ina-elections.dz

⁷²- أنظر تفاصيل حساب الحملة الانتخابية واللاحق والجدوال، متاح على الموقع الالكتروني لللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، .ccfce.ina-elections.dz

⁷³- راجع الفصلين 91-92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

⁷⁴- الفصل 93 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

⁷⁵- محكمة المحاسبات، دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

⁷⁶- لتفاصيل أكثر وإيضاحات حول كيفية إعداد حساب الحملة الانتخابية وفق النموذج المعد خصيصاً لذلك، أنظر دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسة لسنة 2019.

⁷⁷- المادتان 95 و96، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

⁷⁸- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، دليل القاضي في العمليات الانتخابية – انتخابات 2021 – المغرب 2021، ص 183.

- 79- أنظر المادة 4، من المرسوم رقم 2.21.514 الصادر في 2 يوليو 2021 بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016، بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002، بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5188.
- 80- أنظر المادتين 1 و3 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 16 أوت 2021، بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021، ص 6232.
- 81- المادة 2 من القرار نفسه، وانظر كذلك نماذج الجداول والملاحق.
- 82- أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 أوت 2021، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7014 بتاريخ 19 أوت 2021، ص 6218.
- 83- أنظر تفاصيل الملحق الخاص بنموذج حساب الحملة الانتخابية والجداول المرفقة معه، ص من 6219 إلى 6224.
- 84- أدرك المشرع الفرنسي أنه لا بد من إيجاد جهة تمارس الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، كون العملية الانتخابية في معظم مراحلها عمل إداري، ونتيجة لذلك بادر إلى إصدار قانون 15-01-1990 الذي بموجبه تم تشكيل "اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية". انظر أحمد حسين الدخيل عكاب، ماجد نجم عيدان، أحمد محمد عكاب: الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 3، عدد 29، مارس 2016، ص 5.
- 85- عادل محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص 226.
- 86- راجع المادة 115 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 87- أحمد حسين الدخيل عكاب، ماجد نجم عيدان، أحمد محمد عكاب، مرجع سابق، ص 6.

- ⁸⁸ شوقي يعيش تمام، سفيان عبلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أفريل 2021، ص 149.
- ⁸⁹ أنظر المادة 118 من القانون العضوي 21-01.
- ⁹⁰ أنظر المادة 115 من القانون العضوي 21-01.
- ⁹¹ أنظر المادة 120 من القانون نفسه.
- ⁹² راجع المواد 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021، ص 22.
- ⁹³ أنظر الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- ⁹⁴ راجع في ذلك دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 57.
- ⁹⁵ راجع في ذلك دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بلدات 2018 (كلنا ننتخبوا)، ص 39 و41. تتمتع المحاضر التي يحررها أعون المراقبة بالحجية وذلك وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية، وتكون معتمدة بخصوص صحة المعابن المادية المبينة بها، وما تم تلقيه من تصريحات وشهادات. أنظر في هذا الخصوص نص الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، الرائد الرسمي التونسي، عدد 68 بتاريخ 23 أوت 2019، ص 2705.
- ⁹⁶ راجع في ذلك دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بلدات 2018 (كلنا ننتخبوا)، ص 47، 46، 45.
- ⁹⁷ أنظر الفصل 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- ⁹⁸ محمد سليم المزوغي، القضاء الإداري ونزاع الحملات الانتخابية، مداخلة منشورة ضمن مؤلف جماعي، المختار عبد الرزاق وأخرون، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس 2020، ص 261 و262.

- 99- مرجع نفسه، ص 256، 257.
- 100- رد على سؤالنا المتعلق بالطبيعة القانونية لرقابة محكمة المحاسبات على حساب الحملة الانتخابية، الصفحة الرسمية لمحكمة المحاسبات على الفايسبوك بتاريخ 07-09-2021:
<https://www.facebook.com/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne>
- 101- رد شفوي مسجل لرئيس مجلس القضاء المالي والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات على أسئلة أعضاء مجلس النواب، الصفحة الرسمية لمحكمة المحاسبات على الفايسبوك بتاريخ الاطلاع 07-09-2021:
<https://www.facebook.com/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne>
- 102- أنظر المادة 45 من ظهير شريف 166.1.11.
- 103- المادة 47 من نفس الظهير.
- 104- راجع في ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساعدة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، برسم اقتراح 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، المملكة المغربية، نوفمبر 2018، ص 7.
- 105- عصام القرني: مرجع سابق، ص 138.
- 106- أنظر توصيات المجلس الأعلى للحسابات للسلطات الحكومية المختصة وللأحزاب السياسية، بعد فحصه لحسابات الحملة الانتخابية بمناسبة اقتراح 7 أكتوبر 2016، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص 25.